

42) تعليق على صحيح البخاري المجلس الرابع والعشرون د.

محمد هشام طاهري

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك وانعم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد فهذا هو المجلس الرابع والعشرون من مجالس القراءة في صحيح الامام ابي عبد الله محمد ابن اسماعيل - [00:00:00](#) البخاري والقراءة من كتاب الشروط الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه. اما بعد اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمت وزدنا علما انك انت العليم الحكيم - [00:00:20](#) باسانيدكم حفظكم الله تعالى الى الامام ابي عبد الله محمد ابن اسماعيل قال رحمه الله كتاب بسم الله الرحمن الرحيم شروط باب ما يجوز من الشروط بالاسلام والاحكام والمبايعة. قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا بيت عن عقيل عن - [00:00:43](#) قالت ولا عمرة ابن الزبير انه سمع مروان والمسور ابن مكرمة رضي الله عنهما يخبران عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لما كاتب سهيل بن عمرو يومئذ كان فيما اشترط سهيل بن عمرن النبي صلى الله عليه وسلم انه لا يأتيك منا احد - [00:01:03](#) وان كان على دينك الا رددته الينا وخليت بيننا وبينه فكره المؤمنون ذلك وامتعظوا به. واما سهيل الا ذلك النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فرد يومئذ ابا جد الى ابيه سهيل ابن عمرو ولم يأتي احد من الرجال الا رده في تلك - [00:01:23](#) في مدة وان كان مسلما وجاء المؤمنات مهاجرات وكانت ام كلثوم بنت عقبة ابن ابي المعيط ممن خرج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ وهي عاتق. فجاء اهلها يسألون النبي صلى الله عليه وسلم ان نرجع اليهم فلم يرجعها اليهم بما انزل - [00:01:43](#) الله فيهن اذ جاء اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتنهنوهن. الله اعلم بايمانهم الى قوله ولا هم يحلون لهم الحديث فيه دلالة على الباب ما يجوز من الشروط في الاسلام والاحكام والمبايعة - [00:02:03](#) حتى لو كان الشرط فيه اضهاد للمسلمين. لكن اذا كان فيه آ حفظا على اكثرهم وصونا لسمتهم فهذا امر جائز. نعم قال عروة فاخبرتني عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمتحنهن بهذه الاية يا ايها الذين - [00:02:25](#) امنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتنحنوهن اذا غفور رحيم. قال عروة قالت عائشة فمن اقر بهذه الشرط منهن قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بايعتك كلاما يكلمها به. والله ما مست يده يدا - [00:02:49](#) امرأة قط في المبايعة وما بايعهن الا بقوله. نعم ايضا فيه دلالة على انه لا ينبغي للامام ان يصافح النساء بالمبايعة والشروط وان المبايعة نوع من انواع الشروط نعم قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفيان عن سياد ابن علقاة قال سمعت جرير رضي الله عنه يقول بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم واشترط عليه - [00:03:09](#) النصح لكل مسلم يعني بمعنى يجوز الشروط الخاصة فان النبي الكريم صلى الله عليه واله وسلم اشترط عليه ولم يشترط على كل المسلمين لان النصح لكل مسلم مستحب ومندوب وليس بواجب - [00:03:37](#) ولكن بعض الصحابة اوجب النبي صلى الله عليه وسلم ذلك عليهم نعم. قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن اسماعيل قال حدثني قيس ابن ابي حازم عن جري ابن عبدالله رضي الله عنه قال بايعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على اقام الصلاة وايتاء الزكاة والنصح لكل مسلم. ولباب اذا باع الحديث فيه دلالة على الجواز ان يبايع الامام الناس على امور الاسلام كان يقول للجند بايعوني على ان تحافظوا على الصلاة - [00:04:13](#)

بايعوني على ان تحافظوا على الايمان والعهود والمواثيق ونحو ذلك ويجوز الجمع في المبايعة بين امور الدين وامور الدنيا ان يقول بايعوني واقسموا لي على الطاعة في ما امر الله به ورسوله. وعلى الطاعة فيما امركم به من المعروف - [00:04:33](#)

قال رحمه الله باب اذا باع نخلا قد ادرت. قال حدثنا عبد الله ابن يوسف وقد اخبرنا مالك عن ناثان ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ادرت فثمرتها للبائع الا ان يشرط المبتاع. دل على ان - [00:04:58](#)

من الشروط معتبرة حتى في البيوت. نعم باب الشروط في البيع. قال حدثنا عبد الله ابن السمد قال حدثنا بيت عن ابن شهاب ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان بريرة جاءت - [00:05:18](#)

عائشة تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئا. قضت هنا بمعنى ادت قالت لها عائشة ارجعي الى اهلك فان احبوا ان اقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت. فذكرت ذلك - [00:05:32](#)

الى اهلها فابوا وقالوا ان شئت ان تحتسب عليك فلتفعل ويكون ولاء ويكون لنا ولا اكيل فذكرت ذلك برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال التاعي فاعتقي فانما الولاء لمن اعتق. الولاء لمن اعتق هذا - [00:05:54](#)

حكم شرعي واشترطهم الولاء لانفسهم حكم وظعه. والقاعدة اذا تعارض الحكم الشرعي مع الحكم الوظيفي فان الحكم الوظيفي ملغاة حكم الوضع ما يضعه المتعاقدون والحكم الشرعي ما كان موضوعا بنص الشارع - [00:06:14](#)

نعم باب اذا اشترط البائع ظهر الدابة الى مكان مسمى جاز. قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا زكريا قال سمعت عامرا يقول حدثني جابر رضي الله عنه انه كان يسير على جمل له قد اعيا فمر النبي صلى الله عليه وسلم فضربه. ودعا له فسار بسير ليس - [00:06:35](#)

سيسير مثله ثم قال بعنيه بوقية. قلت لا ثم قال بعنيه بوقية. فبعته فاستثنيت حملانه الى فلما قدمنا اتيته بالجمل ونقدني ثمنا ثم انصرفت فارسل على اثره قال ما كنت - [00:06:56](#)

جملك فخذ جملك ذلك فهو ماء فهو مالك. قال شعبة عن مغيرة عن عامر عن جابر افقرني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة وقال اسحقا جريعا فبعته على ان لي فقال ظهري حتى ابغ المدينة. وقال عطاء غيره لك ظهره الى - [00:07:16](#)

وقال محمد بن المنكدر عن جابر شرط ظهره المدينة. وقال زيد ابن اسلم الجاهل ولك ظهره حتى ترجع. وقال ابو الزبير اصفرناك ظهره الى المدينة. وقال الاعمش عن سالم عن جابر تبلغ عليه الى اهلك. وقال عبيد الله ابن اسحاق عن - [00:07:36](#)

اشتراه النبي صلى الله عليه وسلم بوطية وتابعه زيد ابن اسلم عن جابر وقال ابن جريث عن عطاء وغيره عن جابر اخذته باربعة دنائير وهذا يكون معطية على حساب الدينار عشرة عشرة دراهم. ولم يبين السماء مغيرة عن الشافعي الجاد وابن المنكر - [00:07:56](#)

ابو زبير عن جابر وقال اعمش عن سالم عن جابر وقيل جودها. وقال ابو اسحاق عن سعد بن جابر بمئتي درهم. وقال داود ابن قيس عن ابي جليب مقسم عن - [00:08:16](#)

الاشتره بطريق تبوك. احسبه قال باربع اواق. وقال له النظرة الجاد اشتره بعشرين دينارا. وقول الشعب يعطي الاشتراط اكثر واصح عندي قاله ابو عبد الله. هذا دليل على اهتمام البخاري - [00:08:26](#)

رحمه الله بجمع روايات لتبين المعاني ويستفاد منها ان هذه الالفاظ كلها فيها فوائد كل واحدة منها لها فائدة اخرى قال هنا من الفوائد الجميلة قال شعبة غير المغيرة نامرا جابر افقرني رسول الله - [00:08:46](#)

ظهره الى المدينة. دل على انه اذا باع الانسان شيئا لم يكن له منفعته فان اشترط المنفعة قبل البيع جاز ذلك نعم باب الشروط في المعاملة. قال حدثنا ابو اليماني قال اخبرنا شعيبا قال حدثنا ابو الزناد يعني الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه. قال قالت الانصار للنبي صلى الله عليه - [00:09:10](#)

عليه وسلم اقسم بيننا وبين اخواننا النخيل. قال لا. فقال تكفون المؤونة ونشرك ونشري كلنا المؤمن ايوا وين عندك الهمزة قبل الواو مضمومة طيب في واو ثاني؟ لا يعني همزة حاطينها قبل الواو ماشي نعم - [00:09:34](#)

من المؤونة. نعم معونة يعني والمؤنة بمعنى واحد والمعناه العمل العمل على اصلاح الزرع فقال صلى الله عليه وسلم تكفون المؤونة

ونشرككم في السماوات. قالوا سمعنا واطعنا قال حدثنا موسى قال حدثنا جويرية ابن اسماعيل ابن عمر رضي الله عنهما انه قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبير اليهود ان يعملوها - [00:10:02](#)

ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها. هنا في هذا الحديث من الفوائد العظيمة الرد على الشيوعيين تعرفون الشيوعيين ولا ما تعرفون معروفين ينشروا مبادئهم في الحياة مساواة تقسيم الاموال بالمساواة - [00:10:37](#)

وهنا لما قالوا الانصار للنبي قسم بين اقسام بيننا وبين اخواننا ما بداية الشيوع يعني راضي يتوزع بالسوية فردده النبي صلى الله عليه وسلم ردا صريحا قال لا. هذي اراضيكم كيف اوزع - [00:10:57](#)

ولكن فقال الانصاري اذا كان لا تكفون المؤنة ونشرككم في الثمرة. قالوا يعني المهاجرين سمعنا واطعنا قال رحمه الله باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح. وقال عمر ان مقاطع الحقوق عند الشروط ولك ما شربت - [00:11:17](#)

وقال المشوار سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ذكر صهرا له فائتى عليه في مصاهرته فاحسن قال حدثني قال حدثني وصدقني ووعدني فوفاني. قال الامام البخاري حدثنا عبد الله بن يوسف قال - [00:11:40](#)

حدثنا الليث قال حدثنا يزيد ابن ابي الحبيب عن ابي الخيل عن عقبة ابن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حق الشروط ان توفوا به ما استحللتم - [00:11:58](#)

الفروج قول عمران مقاطع الحقوق عند الشروط فانما يلزم الحقوق التي اشترط عليها اهل الشروط وانهم اذا لم يشترطوا فان الحقوق تنقطع كيف الحقوق تنقطع اذا لم يشترك لو قال الرجل يؤجرك هذا المسكن - [00:12:08](#)

على ان لا تعمل فيه بقالته فعمل فيه البقالة انقطع حق الانتفاع لا يجوز له ان ينتفع ويجوز لصاحب البيت ان يسحب الايجار من قال رجل اؤجرك هذه السيارة على الا تزيد عن السرعة المحددة - [00:12:35](#)

فزاد عن السرعة المحددة له ان يقطع هذا البئر شرط هذا العقد مباشرة فاي عقد شمل شرطا لم لم يوفى به احد المتعاقدين كان الاخر بالخيار في قطع العقد نعم - [00:12:56](#)

باب الشروط في المزارعة قال حدثنا ما لك ابن اسماعيل قال حدثنا ابن عيينة قال حدثنا يحيى ابن سعيد قال سمعت حنظلة الزراقي قال سمعت ابن خديجة رضي الله عنه يقول كنا اكثر الانصار حقلا فكنا نكري الارض. ربما اخرجت هذه ولم تخرج به - [00:13:20](#)

نهينا عن ذلك ولم نهى عن الواليق. نكر الارض يعني نؤجرها وكان يأتي الايجار على الصورة التي ذكرها رافع بن خديج رضي الله عنه ما هي هذه السورة يقول ربما اخرجت هذه ولم تخرجني - [00:13:40](#)

اذا كان الكراء على بعض الخارج من الارض كان الكراء تأجير على بعض الخارج من عندهم مزرعة يقولون له هذه المزرعة تزرعها هذه الجهة التي انتجت لك وهذه الجهة لنا لصاحب الارض - [00:13:57](#)

فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك اما عن الورق فلم ينه عنه يعني بمعنى لو قال الانسان لآخر هذه ارضي واجرها لك بمئتي درهم توافق يزرع ينال في بيته يقعد كيفه - [00:14:16](#)

لان صاحب الارض اجره الارض يزرع ينشط يكسل كيف او العكس يقول صاحب البيت للمؤجر للزارع اؤجرك هذا البيت على ان على هذه المزرعة على ان تزرعها لي مئتي درهم ثلاثة اشهر - [00:14:40](#)

فوافق المستأجر بثلاث مئة درهم ثلاثة اشهر كل شهر مئة درهم. جاز ويجوز على الثلث والربع كما عمل النبي صلى الله عليه وسلم اهل خيبر على الشطر مما يخرج منه - [00:15:00](#)

لكن بشرط ان يكون مشاعا بشرط انه يكون ايش؟ مشع ما يكون من جهة معينة من الارض المنهي عنه في باب المزارعة في باب الاراضي المنهي عنه في حديث رافع ابن خديج رضي الله عنه - [00:15:16](#)

المنهي عنه هو ان يكون الكراء على شيء معين من الارض معينة جهة واما على شيء معين من الارض مشاعا فليس منهي لو قال له هذه الارض ازرعها بالثلث لي الثلثان ولك الثلث - [00:15:33](#)

او العكس جاهز نعم في كيف يعني المزارع ده ما له علاقة مطلق يجوز ان تؤجر الاراضي سواء كانت زراعية او غير زراعية مثلا

لو كان انسان عنده ارض واجرها على اخر - 00:15:57

قال اجل لك هذا الارض على الثلث من نتاجها وكان مستودع ما في بأس قال رحمه الله باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح. قال حدثنا مسددا قال حدثنا يزيد ابن الزبير قال حدثنا معمر عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة رضي الله - 00:16:34
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يبيع حاضر بباله ولا تناتشوا ولا يزيدن على بيع اخيه ولا يخطبن على خطبته ولا تسأل المرأة طلاق اختها لتستكفى اناها. نعم - 00:16:56

هنا تفضل ولا هو كيف قرأت انت ولا يخطبن على خطوتك. اي نعم وهذا فيه دلالة لانه هناك شروط لا تجوز لماذا هذه الشروط لا تجوز؟ لانها مخالفة للنص فاي شرط مخالف للنص - 00:17:15

فانه شرط باطل لو قالت المرأة اقبلوا الزواج منك بشرط ان تطلق زوجتك هذه شرط باطل نعم باب الشروط التي لا تحل في الحدود. قال حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا بيتا عن عبيد الله بن عبدالله بن عوفة بن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن - 00:17:43
خالد الجهنني رضي الله عنهما انهما قالوا ان رجلا من الاعراب اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله نشهدك انشدك الله الا قضيت لي بكتاب الله. وقال الخصم الاخر هو افقر منه؟ نعم فاقض بيننا بكتاب الله - 00:18:08

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل ان ابني كان عسيفا على هذا فزنا بامرأته واني اخبرت ان على ابني الرجل فابتديت منه بمائة شاة وليدة. فسألت اهل العلم فاخبروني انما عددي جلد مئة وتغريب عام. انا سيف معناه - 00:18:28
والاجير ان ابني كان عسيفا على هذا يعني اجيرا نعم فسألت اهل العلم فاخبروني انما على ابني جلد مئة وتغريب عام وان على امرأتي هذا الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:18:47

والذي نفسي بيده لا قضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد وعلى ابنك جلدوب مئة وتغريب عام يا انيس لامرأتي هذا فان اعترفت ترجمها. قال فغدى عليها فاعترفت فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت. الشاهد من القصة قول - 00:19:04
صلى الله عليه وسلم الوليدة والغنم رد عليك. لماذا رد الوليدة والغنم عليه؟ لانه اخذ اذا في شرط باطل مخالف للنص وهذا دل على انه لا تجوز المصالحة في الحدود على - 00:19:24

ما يخالف الحج لو ان انسان سرق من بيت انسان فقال له صاحب البيت بعد ما مسكه يعطيني عشرة الاف دينار والا اخبرت عنك الدولة وقطعوا يدك هذا شرط باطل - 00:19:49
اما ان يعفو عنه واما ان ها يرفعه بيلغه للحاكم وينظر فيه الحال وفي نظري ان هذا ايضا يدخل فيه ما يفعله بعض الناس اليوم ان الشارع امر بثلاثة اشياء - 00:20:09

في القصاص في القتل العمد اما القصاص واما العفو مقابل الدية واما العفو بلا دية اما ما يفعله بعض الناس انهم يشترطون شيئا فوق الدية فهذا ما انزل الله به من سلطان - 00:20:30

نعم قال رحمه الله باب ما يجوز من شروط المكاتب اذا رضي بالبيع على ان يعتق. قال حدثنا خلاد ابن يحيى قال حدثنا عبد الواحد ابن ايمن المكي على به قال دخلت على عائشة رضي الله عنها قالت دخلت علي بريرة وهي مكاتبة فقالت يا ام المؤمنين اشتريني - 00:20:50

ان اهل فان اهلي يبيعوني فاعتقيني. قالت نعم. فقالت ان اهلي لا يبيعوني حتى يشترطوا ولاني. قالت لا حاجة لي فيك. فسمع النبي صلى الله عليه وسلم او بلغه فقال ما شأن بريرة؟ فقال اشتريها فاعتقيها وليشترطوا ما شاءوا. قالت واشتريتها فاعتقتها - 00:21:12

اهلها ولاءها. فقال النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق وان اشترطوا مائة شر. لو قال لكم رجل المسجد يعني وبين راح ماشي ليش ما راح نصلي النساء ليش تتبادل لذهنك - 00:21:32
ان الرجل لما قال دخلت المسجد الا مسجد الرجال. ليش ما تبادر الى ذهنك صلى النساء احسنت لا يسمح له لان صلى النساء للنساء فاذا قال هذا الرجل دخلت على عائشة - 00:21:53

فينظر ان كان الرجل من محارم ام المؤمنين عائشة فنحن نفهم من كلمة لقوله دخلت اي انه لم يكن بينه وبينها حجاب وان لم يكن من محارمها فدخلت على ام المؤمنين عائشة ليس معناها الدخول ما يفهمه بعض المعاصرين يقولون فيه جواز مجابهة النساء للرجال - 00:22:11

بل كان جل دخول الناس على ام المؤمنين من وراء حجاب يعني بمعنى ان هذا المسجد مصلى هذه الستارة وهي تحدث من وراء الستارة من كان من محارمها تجلس عندها ومن لم يكن من محارمه يجلسون وراء الستار - 00:22:37
وجاء هذا مصرحا في حديث عبد الله ابن الزبير لما حلف ان لا تكلمه ابدا نعم باب الشروط في الطلاق. وقال ابن المسيب او الحسن وعطاء بدا بالطلاق او اخر فهو احق بشرطه. يعني ان - 00:22:56
الشرط في الطلاق لا يختلف حكمه سواء كان قبل الطلاق او بعد الطلاق كيف قبل الطلاق كيف بعد الطلاق؟ قبل الطلاق ان يقول الرجل ان ارجعت مهري فانت طالق الانصار ارجاع المهر قبل الطلاق - 00:23:17
بعد الطلاق كان يقول وايضا يدخل في الاول قول الرجل ان ذهبت الى بيت كذا فانت طالق يدخل فيها واما بعد الطلاق فهو ان يقول انا اطلقك بشرط الا نفقة لك علي - 00:23:40

نفقة الطلاق متعة الطلاق البخاري يرى ان هذا امر جائز. سواء كان للشر قبل الطلاق او كان بعد الطلاق. لكن من المهم ان يكون متصلا بلفظ كن متصلا في عقد الطلاق لان الطلاق عقد - 00:24:02
قال رحمه الله حدثنا محمد بن عرعة قال حدثنا شعبة عن ابن ثابت عن ابي حازم ابن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التلقي - 00:24:19

وان يرتاع المهاجر الاعرابي وان تشترط المرأة طلاق اختها وان يستام الرجل على سم اخيه ونهى عن النجس وعن التصريح تابعه معاذ بن عبد الصمد عن شعبة. وقال غندر وعبدالرحمن نهيب. قال ادم نهينا. وقال النظر حجاج لها - 00:24:32
والشاهد في البابا والشروط اللي في الطلاق قول المرأة لا اقبل الزواج منك الا ان تطلق زوجتك هذا الشرط قبل الطلاق ولا بعد الطلاق قبل الطلاق. نعم. باب الشروط مع الناس بالقول قال حدثنا ابراهيم بن موسى قال اخبرنا هشام ان ابن جريج اخبرهم قال اخبرني اعلى ابن مسلم - 00:24:52

سعيد بن جبير يزيد احدهما على صاحبه وغيرهما قد سمعته يحدثه عن سيد ابن جبير قال انا لعند ابن عباس رضي الله قال حدثني ابي ابن كعب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم موسى رسول الله فذكر الحديث - 00:25:18
قال الم اقل انك لن تستطيع معي صبرا. كانت الاولى نسيانا والوسطى شطا. والثالثة قال لا تؤاخذني بما نسيت ولا ترهقني من امر عسرا. لقي غلاما فقتله. فانطلق فوجدا جدارا يريد ان - 00:25:38
قرأها ابن عباس امامه ملك. هو الشاهد فيه الشروط مع الناس بالقول. يعني الشرط قد يكون القول قد يكون مكتوبا فمراد البخاري رحمه الله انه لا يلزم من صحة الشروط كونها مكتوبة يمكن ان تكون مقولة - 00:25:58
فان الخضر قال لموسى اه هل تستطيع لا مو هذا اللي بعده. قال ان سألتك عن شيء بعد لا لا. اصبر اصبر الله يرضى عليك اصبر اه ضيعت علي وعلى نفسك - 00:26:21

قال هل اتبعك على ان تعلمني مما علمت رشدا؟ فاشترط موسى التعليم نتبعك على ان تعلمني مما علمت؟ قال انك لن تستطيع معي صبرا وكيف تصبر على ما لم تحط به خبرا؟ قال ستجدني ان شاء الله صابرا ولا اعصي لك. قال فان اتبعني قال شوف - 00:26:43
قال فين اتبعني؟ فلا تسألني عن شيء حتى احدث لك منه ذكرا. هذا هو الشرط فخرم موسى عليه الصلاة والسلام الشرط ثلاث مرات الاولى كما قال ابي رضي الله عنه نسيانا - 00:27:06
والثانية قال شرطا ان قال ان سألتك عن شيء بعده فلا تصاحبني خلاص سامحني خرمت في المرة الاولى الان اقول لك اذا مرة ثانية سألتك وخرمت الشرط الاول فانت في حل مني - 00:27:27
واما الثالثة فكان عمدا لماذا كان عمدا؟ سؤال مهم قال لو شئت اتخذت عليه اجرا او لاتخذت عليه اجرا ليش عمد لماذا موسى عليه

الصلاة والسلام سأل الخضر عمدا قال بعض العلماء - 00:27:47

لانه رأى ان ما عند الخضر من العلوم هي علوم كونية وهي علوم كونية امور ما لها علاقة في التشريع يركب السفينة ويخرق ويرى غلاما يقتل يرى جدارا يصلح هذه امور كونية - 00:28:08

لكن نبي الله محمدا صلى الله عليه وسلم تمنى على موسى ان لو كان صبر يرى الله لنا العجائب من قصة الخاطر نعم قال رحمه الله باب الشروط في الولاء. قال حدثنا اسماعيل وقال حدثنا مالكا هشام ابن روتة نبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءني بريرة - 00:28:36

قالت كاتبت اهلي على تسع اوراق في كل عام القية. فاعينيني فقالت ان احب ان اعد لها ليكون ورائك لي فاجر وذهبت الى اهلها فقالت لهم فابوا عليها فجاءت من عندهم رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا فقالت اني قد عرضت ذلك عليهم فابوا الا ان يكون الولاء - 00:29:01

فسمع النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم فقال اوزيها واشترطي لهم الولا فانما الولاء لمن اعتق وعائشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس وحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال الرجال يشتركون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط - 00:29:21

بكتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله حق. وشرط الله وانما الولاء لمن اعتق هذا نص على ان الشروط في الولاء امر جائز بشرط الا يكون مخالفا للشرط - 00:29:41

وهذا الحديث اكتبوا من فوائده العجيبة جواز البيع بالتقسيط خلافا لمن نهى عنه فانها قالت ان اني كتبت اهلي على تسع اواق في كل عام اوقية واضح الشاهد؟ نعم قال رحمه الله بابا اذا اشترط في المزارعة اذا شئت اخرجتك. قال حدثنا ابو احمد. قال حدثنا محمد ابن يحيى - 00:29:59

ابو احمد هذا لعلة ما مر معنا يمكن هذا اول مرة يجي ولا لا هو مرار ابن حموية الثقفي مرار ابن حموية ثقافي او على لغة المحدثين حمويه ثقافي عندما يقول في اليونانية - 00:30:31

بفتح الميم وتشديد الراء عجيب مرة تشوف التقرير انا سمعت هكذا من مشايخنا ضبط الاسماء لا قياس لها انما هو ايش سماع ان يمكن مثلا انسان يكون اسمه علي واهله ما سموه علي سموه علي - 00:31:05

سموه علاء مثلا لا يجوز واهل الصعيد ما يسمونه يوسف يوسف يكسرون الياء مدري شلون ينطقونه صعبة ها يقول بفتح اوله وتشديد الراء ابن حموية الثقفي ابو احمد الهمرداني احسنت اذا الضبط - 00:31:37

صحيح مرر نعم بيت الفتح الاول وتشديد الثاني ابو ايش؟ ابو احمد الهمزاني؟ بالذال ولا بالذال بالذات بالذات الهمذان بالنسبة الى منطقة نعم قال رحمه الله حدثنا ابو احمد قال حدثنا محمد ابن يحيى ابو غسان الكيناني قال اخبرنا مالك عن نافع رضي الله عنهما قال - 00:32:05

لما فرغ اهل خيبر عبدالله ابن عمر قام عمر خطيبا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عمل اليهود سيطر على اموالهم وقال يقركم ما اقركم الله وان عبد الله ابن عمر خرج الى ما له اولئك فعدي عليه من الليل - 00:32:38

يداه ورجلاه وليس لنا هناك عدو غيرهم. هم عدونا وتهمتنا وقد رأيت اجلاء اجمع عمر وعلى ذلك اتاه احد بني ابي حنيفة فقال يا امير المؤمنين اخرجنا وقد اقرنا محمد صلى الله عليه وسلم وعملنا - 00:32:58

على الاموال وشرط ذلك لنا. فقال عمر اظننت اني نسيت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف بك اذا اخرجت اذا اخرجت من وابعدوا بك انوسك ليلة بعد ليلة. فقال كانت هذه هزيمة من ابي القاسم. قال كذبت يا عدو الله فاتلاهم عمر - 00:33:18

تمكنوا من الزمن ما لم ابلا وعروضا من اقتابه. من اقتاب وحبال وغير ذلك. روى حماد بن سلمة عن عمر عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم اختصر شوفوا شنو معناه فضحت - 00:33:38

صفة من صفات الجرح الفجوة ان تزول المفصل عن اماكنها يعني خلعت قلعت يداه كما في ايش؟ نهاية نهاية نعم قال رحمه الله

باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع اهل الحرب وكتابة الشروق. قال حدثني عبد الله بن محمد قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرهم
اعمرهم؟ قال اخبرني - [00:33:56](#)

قال يصدق كل واحد منهما حديث صاحبه. قال خرج خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديبية حتى كان من بعد الطريق قال
النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الوليد بالغميم في خير لقريش طليعة. فخذوا - [00:34:26](#)
فوالله ما شعر بهم خالد حتى اذا هم بفترة بقترات الجيش فانطلق يركض نذيرا لقريش. وصار النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا
كان التي يهبط عليهم منها بركة به راهنته فقال الناس حنحل فألحت فقالوا خلعت القسوة - [00:34:46](#)
خلعت القسوة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما خرجت القصواء وما ذاك لها من خلق ولكن حبسها حابس فيه ثم قال والذي نفسي
يسألوني خطة يعظمون فيها حرمان الله الا اعطيتهم اياهم ثم زجرها فوثبت وقال فعدل عنهم حتى نزل باقصى الحديبية -
[00:35:06](#)

على زمن قليل الماء يتبرده الناس تبرضا. فلم يلبسه الناس حتى نزحوه. وشك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم العطش ثم امرهم
ان يجعلوه فيفا والله ما زال الجيش لهم بالريح حتى صدروا عنه فبينما هم كذلك الجابون - [00:35:26](#)
ابن وراق الخزاعي في اثره من قبه من خزاعة وكانوا عيبتان النصح رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه التهمة. فقال اني
تركتك لؤي وعاذر ابن لؤي نزلوا اعداد مياه الحديبية ومعهم العود المضافيل وهم مقاتلون وصادوك عن البيت. وقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم انا لم نجن لقتال احد ولكننا جئنا معتمرين. وان قريشا قد نهكتهم الحروب وصغت واضرت بهم فان جاؤوا ماددتهم
مدة ويخلوا بيني وبين الناس. فان فان اظهر فان شاءوا ان - [00:36:06](#)

ادخلوا فانما ان يدخلوا فيما دخل فيه الناس فاعلوا والا فقد ذموا. وان هم ابوا فوالذي نفسي بيده لاقاتلهم على امره حتى تنفرد
سالفتي ولا ولا ينفذن الله امره. قال بديل سيبلغهم ما تقول. قال فانطلق حتى اتى قريشا فقال - [00:36:26](#)
انا قد جئناكم من هذا الرجل سمعناه يقول قولا. فان شئتم ان نعرضه عليكم فعلنا. فقال سفهاؤهم لا حاجة لنا ان نخبرنا عنهم بشيء
قال ذو الرأي منهم هات ما سمعته يقول يقول قال سمعته يقول كذا وكذا فحدثهم بما قال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:36:46](#)
وقام عمرة ابن مسعود فقال اي قوم الستم بالوالد؟ قالوا بلى. قال ولست بالولد؟ قالوا بلى. قال فهل تتهموني؟ قالوا قال الستم
تعلمون اني استنفرت اهل عتاق؟ فلما بلغوا علي جئتم باهلي وولدي ومن اطاعني قالوا - [00:37:06](#)

قال فان هذا قد عرض لكم خطة رشد فاقبلوها ودعوني ودعوني اتيه. قالوا اوتيه. فاتاه فتعليم النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي
صلى الله عليه وسلم نحن من قوله لبدين قال عورة عند ذلك اي محمد ارأيت ان استأصلت امر - [00:37:26](#)
هل سمعت باحد من العرب اجتاحت اهله قبلك؟ وان تكن الاخرى فاني والله لارى وجوها واني لارى اشوابا لو اني لارى من الناس خليقا
ان يثيروا بيد عود فقال له ابو بكر معنى اشوابا يعني ناسا مختلطين وهذا فيه دلالة ان - [00:37:46](#)
المهاجرين والانصار لم يكونوا من جهة واحدة لا سيما المهاجرين فكانوا من آ اطراف الناس ونزاع القبائل نعم فقال له ابو بكر رضي
الله عنه امصص ببطر اللات انحن نفر عنه وندعه؟ فقال من ذا؟ قالوا ابو بكر قال - [00:38:06](#)

اما والذي نفسي بيده لولاية كانت لي عندي ولولا يد كانت لك عندي لم اجزك بها لاجلتك. قال وجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم
وكلمنا تكلم اخذ بلحيته والمغيرة ابن شعبة قائم على رأس النبي صلى الله عليه وسلم ومعه السيف وعليه المنفق - [00:38:29](#)
فكلما اهوى عروة بيده الى لحية النبي صلى الله عليه وسلم ضرب يده بنعل السيف وقال له اخر يدك. وقال له اخر يدك عن لحيته
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع عروة رأسه فقال من هذا؟ قالوا المغيرة بن شعبة فقال اي هدى؟ الست - [00:38:49](#)
افي غدركت وكان المغيرة صاحب قوم في الجاهلية فقتلهم اخذ اموالهم ثم جاء فاسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما الاسلام
واما المال فلست منه في شيء ثمان قال واما المال مو مثل المتمثلين اليوم - [00:39:09](#)

ها؟ يقولون غني من الكفار جايينه لماذا لم يقبل النبي سلمان لانها اخذت على غدة على غرة حتى اخذ المال من الكفار غدة وغرة ما

يجوز محرم اما بيع وشراء واما قتل قتال غير هذا ما يجوز - 00:39:29

نعم ثمان عروة جعل يرمق اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعينيه قال فوالله ما تلخم رسول الله صلى الله عليه وسلم المقام اذا وقعت في كهف رجل منهم فذلك بها وجهه وجلده واذا امر ابتدروا امره. ويتوضأ كادوا يقتتلون على وضوءه - 00:39:51

واذا تكلم خفضوا اصواتهم عنده وما يحجون اليه النظر تعظيما له. فرجع عروة الى اصحابه. فقال قوم والله لقد وفدت على الملوك ووفدته على قيصرى وكسرى والنجاشي. والله ان رأيت ملكا قط يعظمه اصحاب - 00:40:17

ما يعظم اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم محمدا. والله ان تنخم نخامة الا وقعت في كف رجل منهم. فذلك بها واذا امرهم ابتدروا امره واذا توضأ كادوا يرتجلون على وضوءه. واذا تكلم خفضوا اصواتهم عنده. وما يحجون اليه - 00:40:37

نظر تعظيما له وانه قد عرض عليكم خطة رشد فاقبلوها. وقال رجل من بني كنانة دعوني اتي فقالوا فقالوا اؤتي فلما اشرف على

النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فلانا ومن قوم يعظمون البدن فابعثوا - 00:40:57 ربوعي سلسله واستقبله الناس يلبنون فلما رأى ذلك قال سبحان الله ما ينبغي لهؤلاء ان يصدوا عن البيت. هذا فيه دلالة على انه يجوز

للمسلم ان يواجه كافر بما يحب حتى يميل قلبه الى - 00:41:17

على اهل الاسلام اذا رأى مثلا كافر يحب من يعطف على الناس على المسلمين ان يروا ذلك له حتى يعطف هو عليهم ويميل قلبه اليهم كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم. نعم - 00:41:38

فلما رجع الى اصحابه قال رأيت البدنة قد قلدت وعشرة ما ارى ان يصدوا عن البيت فقام رجل منهم يقال له مكرز بن حفص فقال

ودعوني اتيه فقالوا اؤتيه فلما اشرف عليهم قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا مكرز وهو رجل فاجر. ما ينفع معه - 00:41:55

هذا رجل مكرز وهو رجل فاجر لا ينفع معه شيء يعني جمع مع كفره فجورا نعم فجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فما بينما هو يكلمه اذ جاء سهيل ابن عمر فقال معمر فاخبرني ايوب عنك لماذا؟ انه لما جاء سهيل بن عمرو قال النبي - 00:42:15

صلى الله عليه وسلم فقد سهل قد سهل لكم من امركم. فيه جواز التفاؤل التفاؤل هو ان الانسان يسمع شيئا او يرى شيئا فيتفائل به ولا يجوز التشاؤم التفاؤل امر طيب. نعم - 00:42:36

قال معمر قال الزهري في حديثه فجاء سهيل بن عمرو فقال هات اكتب بيننا وبينكم كتابا ودعا النبي صلى الله عليه وسلم الكاتب فقال النبي صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم. قال سهيل ام الرحمت فوالله ما ادري ما هو. ولكن اكتب باسمك اللهم كما كنت

تكتب - 00:42:58

فقال المسلمون والله لا نكتبها الا بمثل الا بسم الله الرحمن الرحيم. قال النبي صلى الله عليه وسلم اكتب باسمك اللهم ثم قال لنا ما

قاضى عليه محمد رسول الله - 00:43:18

فقال شهير والله لو كنا نعلم انك رسول الله ما صلتناك للبيت ولا قاتلناك. ولكن اكتب محمد ابن عبد الله. فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي والله اني لرسول الله وان كذبتوني اكتب محمد ابن عبد الله. قال الزهري وذلك لقولي لا يسألوني خطة يعظمون فيها -

00:43:28

حرمت الله الا اعطيتهم اياها. قال والنبي صلى الله عليه وسلم على ان تخلوا بيننا وبين البيت فنتطوف به. فقال الشهيد

والله لا نتحدث فقال سهيل والله لا نتحدث العرب انا اخذنا قطة. ولكن ذلك من العام - 00:43:48

على انه لا يأتيك منا رجل كان على دين الا رددته اليها فقال المسلم سبحان الله كيف يرد الى المشركين وقد جاء مسلما كذلك دخلوا

جندل ابن سهيل ابن عمرو في قيوده. هذا فيه دلالة على ان العاطفة ربما تغلب الناس عن النظر - 00:44:09

الى الحكمة فالصحابة رضوان الله عليهم نظروا الى العاطفة كيف يرد الى المشركين وقد جاء مسلم والنبي صلى الله عليه وسلم نظر

الى الحكمة انه لو لم يفعل هذا لحصل قتال بين الكفار وبين المسلمين الذين لم يأتوا للقتال وليسوا - 00:44:29

مستعدين فسيهلكون نعم قال فبينما هم كذلك اذ دخل ابو جهل ابن سهل ابن عمر ابن نفسه يعني يعني ابن ابن العاقد جاء ها الذي

يكتب العقد مع رسول الله ابنه ابو جندل كان - 00:44:47

كان من المسلمين المستضعفين المسجونين واللي قيد في يديه ففر هاربا. لان الحديبي هذا طرف قريب من مكة. وهو طرفه داخل حدود راهم مكة نعم فاستطاع ان يصل الى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:45:10](#)

مم فبينما هم كذلك دخلوا الجنة يرشف في قيوده وقد خرج من اسفل مكة حتى رمى بنفسه بين اذن المسلمين فقال يا محمد هذا يا محمد اول ما اقاضيك عليه ان ترده الي. وقال النبي صلى الله عليه وسلم انا لم نقضي الكتاب بعد. يعني - [00:45:30](#)

حتى ما ختمنا ولا وقعنا ها هذا خله ما يدخل مم فوالله اذا لم اصالحك على شيء ابدًا. رفض يبي ياخذ ابنه معي من جديد نعم قال النبي صلى الله عليه وسلم فاجزه لي قال ما انا بمنجزه لك. الله اكبر. قال بلى فافعل. قال ما انا من فاعل. قال - [00:45:50](#)

رجل بل قد اجزنه لك قال ابو جندل اي معشر المسلمين. وردوا الى المشركين وقد جئت مسلما الا ترون ما قد بقيت وقد وكان قد عذب عذابا شديدا في الله. قال فقال عمر بن الخطاب فأتي النبي صلى الله عليه وسلم فقلت الست نبي الله - [00:46:17](#)

حتى؟ قال بلى. قلت السنا على الحق وعدونا على الباطل؟ قال بلى. قلت فلم نعطي الدنية في ديننا اذا؟ قال اني رسول الله ولست اعصيه وهو ناصري قلت اوليس كنت تحدثني هذه العبارة - [00:46:37](#)

فلما نعطي الدنية في ديننا اذا؟ هذا يعني خرج من عمر رضي الله عنه مخرج الاستفهام وليس مخرج الانكار قول النبي صلى الله عليه وسلم اني رسول الله ولست اعصيه وهو ناصر - [00:46:56](#)

فيه من الفوائد العظيمة وجوب التمسك بالنص الظاهر وعدم النظر الى التعليقات اذا جاك النص خلاص تمسك به ينجيك الله عز وجل واياك والتعليقات نعم قال قلت فقال النبي صلى الله عليه وسلم بلى فاخبرت فاخبرتك انا تأتية العام قال قلت له قال فانك - [00:47:12](#)

فاتية ومطوف به. قال فاتيت ابا بكر فقلت يا ابا بكر اليس هذا نبي الله حقا؟ قال بلى. قلت السنا على الحق وعدونا على الباطل؟ قال قلت فلما نعطي الدنية في ديننا اذا؟ قال ايها الرجل انه لرسول الله صلى الله عليه وسلم. وليس يعصي ربه وهو ناصره - [00:47:44](#)

فاستمسك بغرزه فوالله انه على الحق. قلت اليس كان يحدثنا ان صلاة البيت تطوف به؟ قال بلى افأخبركم كأني تأتية العام؟ قلت لا. قال فانك آتية ومطوف به. هذا فيه فضل الصديق. ما تكلم الا بنفس كلام رسول الله - [00:48:04](#)

صلى الله عليه وسلم مع انه لم يسمعه ما كان موجود ابو بكر لما تكلم النبي صلى الله عليه وسلم لعمر هذا الكلام دل على ان شدة التمسك الانساني بالسنة يجعله ينطق بالسنة - [00:48:24](#)

لذلك قال الامام الشافعي رحمه الله من حفظ السنة قويت حجته لماذا؟ لانه لا يتكلم لا ينطقه الله الا بالسنة نعم الله اكبر الله اكبر يعني هؤلاء الذين يقدمون ارائهم تقول له قال رسول الله يقول لكن ان وان - [00:48:40](#)

لعل وعسى سبحان الله نعم قال الزهري قال عمر فعملت لذلك اعمالا. مم يعني ان خاف ان يكون آآ يعني استفهامه هذا قد يكون في شيء من نقصان الدين فعمل لذلك اعمالا. نعم. قال فلما فرغ كان عمر يقول للناس - [00:49:01](#)

بعد ذلك حتى في خلافته ايها الناس اتهموا الرأي فلقد كدت اهلك يوم ابي جنة ها يومها بجنة عومة يقول اتهموا الرأي ما تقدم الرأي ولذلك انظروا الى الذين قدموا ارائهم على نصوص النبي صلى الله عليه وسلم ماذا حل بديارهم - [00:49:25](#)

اخرجوا ظاهروا سووا خلق رسول الله يقول لك لا ما له علاقة بهذا الموضوع سبحان الله قتل بالالاف وصل الملايين تشريد بالالاف والملايين الجرحى بالملايين لا تسأل عن هلاك الاموال - [00:49:48](#)

وضياع الاعراض لا تسأل عن الخوف الذي البسهم الله سبحان الله لذلك ايها الاخوة عاقبة من يقدم رأيه عن النص سيئة وعاقبة من يقدم النص على رأيه حميدا نعم قال فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلبوا. قال فوالله ما - [00:50:11](#)

منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات. فلما لم يقم منهم احد دخل على ام سلمة رضي الله عنها. طبعًا لم يقم منهم احد. ليس اباء ايام رسول الله صلى الله عليه وسلم. حاشاهم رضي الله عنه - [00:50:44](#)

وهم الذين رباهم النبي الكريم صلى الله عليه وسلم وانما لم يقوموا رجاء ينزل الله قرآنًا فقط رجاء ينزل الله قرآنًا نعم والوقت وقت

تشريع نعم قال فلما لم يقيم منهم احد دخل على امه سلمتان فذكر لها ما لقي من الناس وقالت ام سلمة رضي الله عنها يا نبي الله

اتحب - [00:51:01](#)

قال اخرج ثم لا تكلم احدا منهم. كلمة حتى تنحر بدن بدنك وتدعو حالقك فيحذك. فخرج فلم يكلم احدا منهم حتى فعل ذلك. نحر بدنه ودعا حارقه فحلقه فلما رأوا ذلك قاموا فنحوه. لماذا لما رأوا ذلك قاموا - [00:51:31](#)

خلاص الان علموا انه لا نسخ ها ما في ناس خلاف خلاص انتهى الحكم صار محكما نعم قال وجعل بعضهم يحلق بعضا حتى كاد بعضهم يقتل بعضا ظما ثم شد الموس على راس الثاني كل واحدة - [00:51:51](#)

سبحان الله امر عظيم يا اخوان رايعين عمرة مساكين تعبانين على ارجلهم ايام يمشون ثم يمنعون من البيت لا وباعد صلح في ظاهره هضم حق لهم قال ثم جاءه نسوة مؤمنات فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن -

[00:52:14](#)

حتى بلغ بعصم الكوافير. فطلق عمر يومين امرأتين كانتا له في الشرك فتزوج احدهما معاوية ابن ابي سفيان. والآخرى صفوان ابن امية لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم للمدينة فجاءه ابو بصير رجل من قريش وهو مسلم وهو مسلم - [00:52:46](#)

جاء في بعض الروايات رجل من قريش وفي بعضها ثقافية قالها العلماء رحمه الله ليس هذا تعارضا فابو بصير قرشي حلفا ثقافي اصلا واضح ابو بصير قرشي حلفا ثقافي اصلا - [00:53:06](#)

نعم قال فاقتلوا في طلبه رجلين فقالوا العهد الذي جعلت لنا فدفعوا الى الرجلين فيه فائدة عظيمة وهي ان قريشا لماذا طالبوا به؟ مع انه ليس قريشيا لان حليف الرجل منهم - [00:53:33](#)

حليف الرجل منهم نعم فقالوا العهد الذي جعلت لنا فدفعه الى الرجلين فخرج بها به حتى بلغ غدا الحليفة. فنزلوا ياكلون من تمر لهم فقال ابو بصير لاحد الرجلين والله اني لارى سيفك هذا يا فلان جيدا. فالسله الاخر فقال اجل والله انه لتجد لقد دربت به ثم جربتته.

فقال ابو - [00:53:52](#)

انظر اليه فابتله منه فضربه حتى برد. وقال الاخر حتى اتى المدينة وفر الاخر حتى اتى المدينة دخلوا المسجد يغدو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآه وقد رأى هذا ذعرا ولما انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم قال قتل والله صاحب - [00:54:17](#)

وجاء ببصير فقال يا نبي الله قد والله انفى الله ذمته قد رددتني اليهم ثم انجاني الله منهم. قال النبي صلى الله عليه وسلم ويل ويل امي مصعب لو كان له احد فلما سمع ذلك عرف انه سيرد اليهم فخرج حتى اتى سيف البحر قال وينفلت منه وينفلت منه ابو جهل ابن سهيل - [00:54:37](#)

حتى اجتمعت منهم عصابة فوالله ما يسمعون من بعيد ما يسمعون فوالله ما يسمعون بغير فوالله ما يسمعون بغير خرجت. ايوه بغير نعم بعين خرجت لقريش الى الشام الا اعترضوا لها فقتلوههم واخذوا اموالهم. فافسدت قريش من النبي صلى الله عليه وسلم

تناشده بالله - [00:55:04](#)

يعني هذا فيه من الفوائد العظيمة انه اذا كان بين المسلمين وبين الكفار صلح وكان هناك مسلمين اخرين ليس بينهم وبين الكفار صلح لا يجوز للمسلمين الموجودين تحت ولاية الحاكم المسلم ان يذهب ويناصروا المسلمين المستضعفين - [00:55:36](#)

الصحابة المهاجرين والانصار من المدينة ولا واحد منهم خرج لمناصرة ابي بصير ومن معه لماذا؟ لان هذا خرق للعهد اذا كان هناك مثلا بين الكويت والسعودية وبين بعض دول صلح - [00:55:57](#)

عقد مثلا بينه وبين العراق صلح وعقد ما يجوز للرجل اذا كان يعيش تحت الحاكم في الكويت او في السعودية ان يذهب للقتال هناك بحكم المسلمين ما يجوز هذا الكلام - [00:56:14](#)

هو ليس باغير من الصحابة لكن الناس اليوم ركبوا اهواءهم ما يبحثون عن ما يبرر افعالهم ولا يبحثون عن حكم الشرع. فرق بين الامرين هذا الحديث واطح ابو جندل واحد وبصير اثنين صاروا اثنين - [00:56:31](#)

ما قال واحد للي موجودين في المدينة ليش ما نروح ننصره خالد ولا مو واطح الاستدلال؟ الاستدلال بين مثل الشمس لكن الهوى

يردي ويعمي الهوى يردي ويعمي ها ابو ناصر - 00:56:51

هذا حديث واضح ولا لا مرة ذكرت هذا لواحد يرى جواز وجوب مناصرة المسلمين والمستضعفين قلت له ما هي ما يجوز الا بامر من الحق قال وش تدرن ايش يقول؟ سبحان الله - 00:57:10

فهذه قضية خاصة لا عموم له سبحان الله شيء غريب جدا من الذي جعلها قضية خاصة لا عموم لها طيب لو جبت لك صورة ثانية؟ تبي تقول لي قضية خطأ. قلت له دعك من هذا ما رأيك بالاية - 00:57:28

ما رأيك بالقرآن؟ قال الله عز وجل عن المستضعفين. وان استنصروكم فعليكم النصر الا على قوم بينكم ميثاق الحين بعد شنو القضية خاصة تدرن شنو قال الهوا مش مصيبة يا اخوان قال هذه منسوخة بقوله عز وجل قاتلوا المشركين كهف - 00:57:45

سبحان الله شيء غريب جدا وعجيب نسأل الله جل وعلا ان يرزقنا واياكم اتباع حب السنة والعمل بالسنة نعم طبعا الحديث اه صلح الحديبية وحديث ام المؤمنين عائشة في قصة الافك اطول حديثين في صحيح البخاري - 00:58:10

نعم لا تجوز الا باذن يولي الامر بكلمة بمال بالنفس كله لابد فيه من آآ امر ولي الامر نعم لان ذلك يسبب الفتن يمكن يكون سبب لاستعداد الكفار علينا نحن ايضا او استعداد الدولة الاخرى علينا نحن ايضا - 00:58:36

نعم قال فاوصت قريش الى النبي صلى الله عليه وسلم تناشده بالله ورحمه لما ارسل لما ارسل من اتاه فهو امن فارسل النبي صلى الله عليه وسلم اليهم فانزل الله تعالى وهو الذي كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم ببطن مكة بعد نفرم عليهم. حتى - 00:59:03

الحماية حماية الجاهلية. وكانت هميتهم انهم لم يقرؤا انه نبي الله. ولم يقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم. وحالوا بينهم وبين وقال العقبي العنزلي قال عروة اخطفتني عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمتحنهن وبلغنا انه لما انزل - 00:59:27

الله تعالى ان يردوا الى المشركين ما انفقوا على من هاجر من ازواجهم وحكم المسلمين لا يمسكوا بعصمين الا يمسكوا بعصم فوافر طلب امرأته قريبة عندك عندك يمسكه هذه قراءة اخرى - 00:59:47

نعم هي ولا تمسكوا بعصم كوافر من امسك يمسك والقراءة الاخرى ولا تمسك من مسك فالاولى مهموز والثانية اه مظاعف نعم قال عمر طلق امرأتين قريبة بنت ابي امية وابنة جروال الخزاعي. فتزوج قريبة معاوية وتزوج - 01:00:06

الاخرى ابو جهل فلما ابى الكفار ان يقرؤا باداء ما انفق المسلمون على ازواجهم انزل الله تعالى من فاتهم شيء من ازواجكم من الكفار فعاقبته والعقب والعقب ما يؤدي المسلمون الى من هاجرت امرأته من الكفار. فامر ان يعطى من ذهب فامر ان - 01:00:34

من ذهب له زوج من المسلمين ما انفق من صدق نساء الكفار التي اعجبين. وما نعلم احدا من المهاجرات ارتدت بعد ايمانها ابن اسد الثقي قدم على النبي صلى الله عليه وسلم. ابن اسد عندك - 01:00:54

وبلغنا ان ابا بصير ابن اسيل الثقفي قدم على النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا مهاجرا في المدة فكتب الاخنس ابن الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث. الجهال يقولون البخاري فيه تناقض - 01:01:10

واحد منهم يقول البخاري في مناقظات متناقظات شلون مرة قرشي ومرة ثقافي ها علي نظم القوائف من معاندها وماذا علي اذا لم تفهم البقر اي والله نعم قال رحمه الله باب الشروط في القرض قال هو قال الليث حدث جعفر ابن ربيعة عبد الرحمن ابن الهرذ عن

ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:01:31

انه ذكر رجلا سأل بعض بني اسرائيل ان يسرفه الف دينار فدفع اليه الى اجل مسمى. قال ابن عمر رضي الله عنهما اذا اجله في نعم الشروط في القرض جازي - 01:01:58

لكن بشرط لا تصادف ايش ها نصا يعني لو اشترط في القرض منفعة ما جاز لان هذا دين جر نفعا لكن لو انه اشترط في القرض قال هذا قرط الف دينار واعطيكها - 01:02:12

بشرط ان تدفعها لي في الرياض ووافق جاز قال الرجل اعطني الف دينار قرضا. قال موافق. قال بشرط ان اردها لك بعد سنتين جاز ارد كل شهر خمسين دينار. جاز - 01:02:31

وهكذا نعم. باب المكاتب وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله. قال جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما في المكاتب شروطهم

بين قال ابن عمر او عمر كل شرط خالف كتاب الله فهو باطل من اشترط مائة شرط. قال ابو عبد الله يقال عن كليهما عن عمر -

[01:02:48](#)

ابن عمر قال حدثنا علي ابن عبد الله قال حدثنا سفيان عن يهال عمرة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اتذهب ربيعة تسألها في كتابتها وقالت ان شئت اعطيت اهلك ما يكون والولاء لي فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرته ذلك. قال النبي - [01:03:08](#)

صلى الله عليه وسلم ابداعيها فاعتقيها فانها الولاء لمن اعتق. ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المنبر فقال ما بال مقاومة الشيطان ليس في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له وان وان اشترط مائة شرط - [01:03:28](#)

نعم باب ما يجوز من المقصود من اشترط شرطا ليس في كتاب الله ليس المقصود لما تشترط لازم يكون منصوص الكتاب. المقصود من اشترط شرطا ليس في كتاب الله ما يدل على جوازه - [01:03:48](#)

ما يدل على جوازه فمثلا لو انسان جاء واشترط قال اشترطوا على ان استأجر هذا المكان لكن بشرط انتبهوا لهذا الشرط هل هو في كتاب الله او لا تتأملوا قال انا اؤجل لك هذا البيت بشرط انه اذا انهدم تبنيه - [01:04:06](#)

هذا غير جائز لان الايجار انما قامت على العين. فاذا ذهب العين فعلى اي شيء يؤجر هذا ما هو ايجارة ما صار عقد ايجارة فانتبهوا الى الشروط. اي شرط ليس في كتاب الله ما يدل على جوازه فهو باطل. فهمنا شئنا معنى؟ ليس في كتاب الله. مو معناه الشرط -

[01:04:31](#)

لازم يكون موجود المقصود ليس في كتاب الله جوازه اذنه دلالتة اباحته نعم قال رحمه الله باب ما يجوز من الاشتراط والسنة في الاقرار والشروط التي يتعارفها الناس بينهم. واذا قال مائة الا واحدة مثل او ثنتين - [01:04:53](#)

وقال ابن عون عن المفسدين قال رجل لكریم ادخل ركابك فان لم ارحل فان لم ارحل معك يوم كذا وكذا فلك مئة درهم فلم يخرج قال شريح من شرط على نفسه طائفة غير مكره فهو عليه. قال ايوب عن المسيح ان رجلا باع الطعام - [01:05:15](#)

قال ان لم اترك الاربعاء فليس بيني وبينك بيع فلن يجد. قال شريح للمشتري انت اخلفت فقوى عليه. هذا واضح ان الانسان اذا قال لآخر اعطيك مئة دينار على ان تحمل البطايع - [01:05:35](#)

فان سافرا كنت معي. وان لم نسافر قال لك المئة دينار فلم يسافر خلاص ما له علاقة يأخذ مئة دينار نعم قال حدثنا ابو اليمان قال اخونا شعيب قال حدثنا ابو الزناد ان اعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان لله تسعة وتسعين

اسما مائة - [01:05:54](#)

الا واحدة من احصائها في الجنة لله در البخاري سبحان الله يعني حتى حديث العبادات اتى بها فيه واستفاد منها في المعاملات ان لله تسعة وتسعين مائة الا واحد. من احصاها دخل الجنة. هذا الشرط الان - [01:06:15](#)

من احصاء فدل على انه ان هذه الشروط معتبرة اذا كان معتبر شرعا فهو معتبر عرفا. هذا مقصود البخاري ان ما اعتبر شرعا فهو معتبر عرفا ودنيا اذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول من احصى معناته لو جبت ثمانية وتسعين ما تحصل الاجر - [01:06:40](#)

فان قال رجل لآخر ان عملت لي تسعة وعشرين يوما فلك الف دينار فعمل الرجل ثمانية وعشرين يوما ليس له شيء فهمنا هذه الا ان تكون الاجرة من اول العقد مبنيا على اليومية - [01:07:05](#)

اما اذا كان في الاجرة مبنية على الشهرية او السنوية فلا يستحق شيء حتى ينجز وهو في القرآن الكريم ايام الاجلين قضيت فلا عدوان عليه بين اتممت عشرا فمن عندك. لو انه ما عمل الا - [01:07:25](#)

سبع سنوات وتسعة اشهر لم يستحق الوعد نعم الا رحم الله باب الشروط في الوقف قال حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا محمد ابن عبد الله الانصاري قال حدثنا ابن عون قال ما - [01:07:46](#)

ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اصاب ارض بخيبر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم يستعمره فقال يا رسول الله انها صمت ارضا لخير لم اصب مالا قط انت سعيد منه. فما تأمرني به؟ قال ان شئت حبست اصلها وتصدق بها. قال

فتصدق بها - [01:08:02](#)

لانه لا يباع ولا يوهب ولا يورث وتصدق بها في الفقراء وفي القرى وفي الرقاب وفي سبيل الله. وابن السبيل ضيفي ولا جناح على من وليها ان يأكل منها بالمعروف وبطعمها غير متمول. قال تحدثت به ابن سيرين. فحدثت به ابن سيرين فقال - [01:08:22](#) متأثر ما لا. وهو بمعنى غير متمول وهذا فيه دلالة على ان الشروط في الوقف جائزة شروط في الوقت جائزة لو قال انسان هذه ارضي اوقفها للفقراء والمساكين على ان يكون الناظر فيه فلان - [01:08:42](#)

وذريته جاز نعم. قال رحمه الله كتاب الوصايا بسم الله الرحمن الرحيم باب الوصايا. وقول النبي صلى الله عليه وسلم وصية الرجل مكتوبة عند قول الله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا من وصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين فمن بدله بعد ما سمعوا - [01:09:06](#)

انما يثم على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم فمن خاف من نوص جنس او اثما فاصلح بينهم فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم. جنت اما الى متجانف مائل. يعني ايراد البخاري لاية البقرة فيه رد لمن زعم ان الاية منسوخة - [01:09:29](#)

فالبخاري رحمه الله اورد هذه الاية للدلالة على ان هذه الاية ليست منسوخة مم انا راح وصية للوالدين كيف تكون الوصية للوالدين يمكن ان تكون الوصية للوالدين بصورتين. اما زيادة على ما يستحقان - [01:09:48](#)

من الميراث فيوصي لهما بالثلث مثلا او يوقف عليهما ثلث ماله وقفا مما يهب واما يوقف واما يوصي احد ابناؤه بوالديه خيرا اذا كل هذا امر جائز ما في بأس - [01:10:12](#)

قال رحمه الله حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ - [01:10:32](#)

له شيء يوصي بالبي فيه يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده. تابعه محمد بن مسلم عن عمر عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم. هذا اذا كانت اذا كان الذي عنده من الحقوق والفروض - [01:10:43](#)

مثل انسان عليه دين يجب ان يكون يكتب ذلك الدين في وصيته ويعلن بها من يحب حتى اذا مات يقضى عنه ديونه نعم. قال رحمه الله حدثنا ابراهيم ابن الحلقة ومعاوية الجعفي. قال حدثنا ابو اسحاق عن ابن الحارث - [01:11:02](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخي جويرية بنت الحاج قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته درهم ولا ديناران ولا عبدا ولا ولا شيء الا بغلته البيضاء وسلاحه ارضا جعلها صدقة. في دلالة على جواز تسمية اخو المرأة بالختن - [01:11:22](#)

وزوج البنت بالختن هذا يسمى ختنا وهذا يسمى ختنا نعم نسيب ونسيب زوجي بنتك يسمونه نسيب صح طيب واخو زوجتك نسيب هذا نفس الاصطلاح عندهم نعم. قال حدثنا خلاف بن يحيى قال حدثنا مالك قال حدثنا طلحة بن المصنف. قال سألت عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنهما فهل كان النبي - [01:11:42](#)

صلى الله عليه وسلم اوصاه فقال لا فقلت كيف كتب على الناس وصية؟ قال او امروا بالوصية قال اوصى بكتاب الله نعمة الوصية لان الناس كتب عليهم الوصية حتى لا تقع المنازعات الدنيوية بينهم - [01:12:09](#)

واما النبي صلى الله عليه وسلم فلم يوصي بدنيا لانه عليه الصلاة والسلام لم يورث دينارا ولا درهم وانما وصى بكتاب الله حتى لا يقع بين وراثته ها نزاع من وراثته - [01:12:31](#)

اهل العلم فوصاهم بكتاب الله حتى لا يختلفوا ولا يتنازعوا. نعم قال حدثنا عمرو بن الزراد قال ابونا اسماعيل عن ابن عون عن ابراهيم عن الاسود يعني قال ذكروا عند عائشة ان علي رضي الله عنهما كان وصيا فقالت متى اوصى - [01:12:52](#)

وقد كنت مستأنس نداته الى صدري او قالت حج لي فدعا لطشني فلقد انخنس. لقد خلس في حجر كما شعرت انه قد مات متى اوصل اليه باب ان يترك ورثة عمياء خير من ان يتكفف الناس. قال اهتدى. الانخلاف خروج الروح وترجييعه - [01:13:09](#)

نعم قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفيان عن سعد ابن ابراهيم. عن عمر ابن سعد عن سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه قال جاء النبي صلى الله عليه وسلم يعود - [01:13:33](#)

الوقت يكره ان يموت بالارض التي هاجر منها. قال يرحم الله بعثرا. قلت يا رسول الله اوصي بمالي كله؟ قال لا. قلت قال لا قلت

الثالث؟ قال لا. فالثالث والثالث ما في لا - [01:13:44](#)

نعم قال صلى الله عليه وسلم فالثالث والثالث كثير أنك لن تدع ورثتك الاغنياء خير من ان تدعهم عائلة يتكففون الناس في ايديهم. وانك مهما انفقت من نفقة انها صدقة حتى اللقمة التي دفعها الا في امرأتك وعسى وعسى الله ان يرفعك فينتفع بك - [01:14:01](#) وان يضر بك الآخرون ولم يكن له يومئذ الا ابنه. وقد وقع ما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم. فعاش سعد بعد ذلك وانتفع به ناس وتضرر به ناس اما الذين انتفعوا به - [01:14:26](#)

فهم الذين سمعوا كلامه ولم يخرجوا في الفتنة ولا في الحرب الذي جرى بين الصحابة واما الذين تضرروا به وهم الذين لم يسمعوا كلامه. نعم. قال رحمه الله باب الوصية بالثالث وقال الحسن لا يجوز للذمي وصية الى الثالث. وقال الله - [01:14:42](#) وان يحكم بينهم بما انزل الله هم اليهود كيف لا لا هذا مو سعد ابن معاذ هذا سعد ابن ابي وقاص احد العشرة المبشرين بالجنة ايه نعم قال رحمه الله حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان عن ابن معاذ رضي الله عنه - [01:15:02](#) توفي في آ السنة الخامسة من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم اما سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه فانه عاش بعده اخر العشر المبشرين بالجنة وفاة سعد ابن ابي وقاص - [01:15:32](#)

نعم قال رحمه الله حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال من غرض الناس الى الركوع لان رسول الله - [01:15:52](#)

صلى الله عليه وسلم قال الثالث والثالث كثير او كبير. قال حدثنا محمد ابن عبد الرحيم قال حدثنا زكريا ابن عدي عن قال حدثنا مروان هاشم لهاشم عن عامر بن سعد عن النبي رضي الله عنه انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم وقلت يا رسول الله ادع -

[01:16:04](#)

الله الا يردني على عقبي قال لعل الله يرفعك وينفع بك ما شاء وتريد ان يوصي قلت اوصي بالنصف قال النصف كثير قلت فالثالث؟ قال الثالث والثالث كثير او كبير قال - [01:16:24](#)

بثلاثي وجاز ذلك له. لان الا يردني على عقبي يعني خشية رضي الله عنه ان يموت في مكة فتفوت عليه اجر ايش؟ الهجرة المهاجر يحب ان يموت في ارض هجرته - [01:16:44](#)

قال رحمه الله بعض قول لوصيه تعاهد ولدي وما يجوز للوصي من الدعوة؟ قال حدثنا عبد الله بن مسعود عن هشام ابن عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان عتبة ابن ابي وقاص عهد الى اخيه سعد ابن ابي وقاص ان ابن وليد - [01:17:01](#)

ان ابن وليدة جمعاء مني فاقبضه اليك. فلما كان عام الفتح اخذه سعد فقال اذن واخي كان قد كان عهد الي فيه فقام عبد بن زمعة وقال امة ابي وابن امة ابي ولد على فراشي فتساوقا الى - [01:17:21](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله ابن اخي كانت اعد الي فيه فقال عبد بن زمعة اخي وابن وليدة ابي. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولك يا عدل بن زمعة. الولد للفراش للعاقل الحجر. ثم قال لسودة - [01:17:41](#)

احتجبي منه فما رآها حتى لقي الله باب الى او ما المريض برأسه اشارة بينة جازت. قال حدثنا حسان ابن ابي عباد قال حدثنا همام عن قتادة عن انس رضي الله عنه - [01:18:01](#)

ان يهوديا رد رأس جارية بين حجرين. فقيل لها من فعل بك؟ افلان او فلان. حتى سمي اليهودي برسالتني ابيه فلم يزل حتى اعترف فامر النبي صلى الله عليه وسلم فرد رأسه بالحجارة. آ يستدل - [01:18:22](#)

هذا بعض الناس على جواز القصاص بالمثل ولكن الحنابلة يقولون لا قصاص او لا قود الا بالسيف. وهو قول جمع من اهل الفقهاء وهو الصواب اما هذا الفعل فكان من النبي صلى الله عليه وسلم في اول مقدمه - [01:18:42](#)

ثم نسخ ذلك على الصحيح نعم قال رحمه الله باب لا وصية للوارث. قال حدثنا محمد بن يوسف قال اعنوا ارقاع عن ابن علي ابن ابي نجيه عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان - [01:19:03](#)

انا المال للولد. وكانت الوصية للوالدين. فلسف الله من ذلك ما احب فجعل للذكر مثل حظ الانثيين. وجعل الابوين لكل واحد منهما وجعل المرأة الثمن والربع وللزوج الشقراء والربع قوله لا وصية لوارث - [01:19:17](#)
فيه دلالة على ان الوارث انما يأخذ فرضه ولا يجوز له ان يأخذ ما زاد عن ذلك الا كما قال الفقهاء برضا الوراث كلهم. نعم كيف بده يعمل وسيلة ورد - [01:19:37](#)

كما ذكرت له يعني يمكن ان يكون مراد البخاري هناك الوصية للوالدين يعني بغير المال يقول لاحد ابنائه انتبه لابي او لامي او على امي او تكون الوصية بان يوقف عليهم اوقافا - [01:19:54](#)
لكن ما يجوز يجوز عند البخاري نعم هو قول جمع من الفقهاء لكن بشرط اجازة لورا نعم قال رحمه الله باب الصدقة عند الموت قال حدثنا محمد ابن العلاء قال حدثنا ابو اسامة عن سفيان العمارة عن ابي زرعة عن - [01:20:15](#)
رضي الله عنه قال رجل للنبي قال رجل قال قال رجل النبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اي الصدقة افضل؟ قال انت تصدق وانت صحيح حريص تأمل الغنى وتخشى الفقر ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم فقلت لفلان - [01:20:35](#)
كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان باب قول الله تعالى من بعد وصية نوصي بها او دين. ويذكر ان شريحا وعمر ابن عبد العزيز طاووس وعطان ابن اذينة اجازوا الاقرار المريض بدينه. وقال الحسن احق ما تصدق به الرجل اخر يوم من الدنيا واول يوم من الآخرة. وقال ابراهيم والحكم اذا ابرا الوارث - [01:20:55](#)

من الدين برئت واوصى رافع بن خديجة ان لا تكشف امرأته الف زانية عما اغلق عليه بابها وقال الحسن اذا قال الامام ممكن عند الموت كنت اعتقتك جاز. قال الشعبي قالت المرأة عند موتها ان زوجي قضائي وقبضت منه جاز. قال بعض الناس - [01:21:21](#)
لا يجوز اقامة لسوء الظن به للورثة ثم استحس فحال يجوز اقراءه بالوديعة والبضاعة والمضاربة. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اياكم الظن في الحديث ولا يحل ما نريد ولا يحل مال المسلمين صلى الله عليه وسلم اية المنافق اذا خان - [01:21:41](#)
قال الله تعالى ان الله يقول فلم يخلص وارثا ولا غيره. فيه عبد الله ابن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حدثنا سليمان ابن داوود ابن الربيع قال احدثنا اسماعيل ابن جعفر قال دا نافع بن مالك ابن ابي عامر ابو سهيل عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن - [01:22:01](#)

النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا واذا اؤتمن خامدا وعد اخنف. نعم قال رحمه الله باب تأويل قول الله تعالى من بعد وصية يوصون بها او دين. ويذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم قام بالدين قبل الوصية - [01:22:21](#)
قل ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الالهية. فاداء الامانة احق من تطوع الوصية. وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صدقة الا عن ظاهر قال ابن عباس رضي الله عنهما لا يوصى العبد الا بمثل اهله. قال النبي صلى الله عليه وسلم العبد راع في مال سيده. قال حدثنا محمد ابن يوسف - [01:22:43](#)

قال حدثنا الاوزاعي وعيسى عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير ان حكيم الحزام رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاه ثم سأله ثم قال لي يا حكيم ان هذا المال خضر حلم فمن اخذه بسخاوة نفس بورك له فيه. ومن اخذوا بشراب نفس لم يبارك - [01:23:03](#)

لم يبارك له فيه وكان كالذي يأكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى. قال حكيم فقلت يا رسول الله ارزق احدا بعدك شيئا حتى تفارق الدنيا؟ وكان ابو بكر يدعو حكيما ليعطيه العطاء فيأبى ان يقبل منه شيئا. ثم ان عمر دعاه - [01:23:23](#)
فأبى ان يقبله فقال يا معشر المسلمين اني اعرض عليه حقه الذي قسمه الله له من هذا الفئ فيأبى ان يأخذه فلم يأذن حكيم احدا من الناس بعد النبي صلى الله عليه وسلم حتى توفي رضي الله عنه - [01:23:43](#)

محمد السخفياني قال اخبرنا عبد الله قال اخبرني يونس عن الزوري قال اخبرني سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - [01:24:01](#)

كلكم راع وكلكم راع ومسئول عن رعيته والامام راع ومسئول عن رعيته ورجل راع في اهله ومسئول عن رعيته

والمرأة في بيت زوجها راعية ومسؤولة عن رعيتها والخادم في مال سيده راع مسؤول عن رعيته - [01:24:11](#)

مثقال وحسبت لو قد قال والرجل راع في مال ابيه. قال باب اذا وقف اذا وقف اوصى لاقاربهم الى الاقارب قال وقال ثابت عن انس؟

مرة ثانية باب اذا وقف او اوصى لاقاربه ومن الاقارب - [01:24:32](#)

نعم. احسنت. ومن الاقارب؟ نعم. يعني من الاقارب الذين يوصي لهم احسن قال ثابت عن انس قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي طلحة اجعلها لفقراء الاقارب فجعل لحسان فجعلها لحسان - [01:24:52](#)

انا وابي ابن كعب وقال الانصاري حدثني ابي عن جماهرة عن انس مثل حديث ثابت قال اجعلها لفقراء قرابتك قال انا جعل حسان وابي ابن كعب وكان اقرب اليه مني وكان قرابة حسان ابي بن ابي طلحة واسمه زيد ابن سهل ابن الاسود ابن - [01:25:11](#)

ابني حرام لعمر بن زيد من ابن زيد مائة ابن عدي ابن عمرو ابن مالك ابن النجار حسان ابن ثابت ابن منذر ابن حرام الى حرام وهو الثالث وحرام ابن عمرو ابن زيد ابنته ابن ابن زيد منام بالاضافة - [01:25:31](#)

ابن زيد ملاك ابن عدي ابن عمرو ابن مالك ابن النجار فهو يجمع حسان ابا طلحة وابي. الى ستة اباء الى عمرو ابن مالك وهو بيت الكعب ابن قيس ابن عبيد ابن زيد ابن معاوية ابن عمرو ابن مالك ابن النجار فعمر بن مالك يجمع حسان - [01:25:49](#)

وابا طلحة وبياع وقال بعضهم اذا اوصل القرابة فهو الى ابائه الى الاسلام. في الاسلام. نعم. اذا اوصى الى ابائي في الاسلام لو قال له هذه وصية لابائي لا يدخل فيهم الا المسلمون - [01:26:09](#)

وهكذا لو قال هذه وصية لابنائي لا يدخل فيهم الا المسلمون. نعم قال رحمه الله حدثنا عبد الله بن يوسف ولا يذكرنا مالك عن عن اسحاق ابن عبد الله ابن ابي طلحة انه سمع انس رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي طلحة ارى - [01:26:28](#)

تجعلها في الاقربين. قال وضحي افعل يا رسول الله. فقسما ابو طلحة في اقاربه وبني عمه. قال ابن عباس لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين جعل النبي صلى الله عليه وسلم - [01:26:44](#)

نادي يا بني فيه يا بني عدي في بطون قريش قال ابو هريرة ما نزلت انت العشيرة الاقربين قال النبي صلى الله عليه وسلم يا معشر قريش باب هل يدخل النساء والولد في الاقارب؟ قال حدثنا زريعا قال اخبرني سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن -

[01:26:54](#)

رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انزل الله عز وجل وانزل عشيرتك الاقربين. قال يا معشر قريش القيمة نحوها؟ اشتروا موسى كلها ونعمة من الله شيئا يا بني عبد من اعدى مناف لا اضيعتهم من الله شيئا يا عباس ابن عبد الله عباس ابن عبد المطلب لا اضيئك من الله - [01:27:14](#)

ويا صفية عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم داروا لعنك من الله شيئا. ويا فاطمة بنت محمد سليمان مما لي ما شئت الى اغني عنك من الله شيئا. تابعوا واصبروا عن ابن وهب عن يونس عن العشاء. الشاهد فيه ان الله لما قال وانذر عشيرتك الاقربين - [01:27:34](#)

خاطب النبي صلى الله عليه وسلم من الاقربين خاطب آابنته فاطمة وخاطب عمه العباس وغيرهم. نعم. باب هل ينتفع الواقف بوقفه؟ وقد اشترط عمر رضي الله عنه لا جناح على من وليه ان - [01:27:54](#)

وقد يلي الواقف وغيره. وكذلك من جعل بدنة او شيئا لله فله ان يكتف بها كما ينتفع غيره وان لم يشتري ولا حدثنا عن قتيبة ابن سعيد قال حدثنا ابن عوان عن قتيبة عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة - [01:28:14](#)

وقال واركبها قال يا رسول الله انها بدلا فقالت الرابع نركبها ويلك اول حج. قال حدثنا اسماعيل وقال حدثنا مالك عن ابي الزناد يعني اعرج رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بناته وقال اركبها. قال يا رسول الله انها بدنة. قال اركبها ويلك في الثانية وفي الثالثة - [01:28:34](#)

يعني الواقف اذا اوقف شيئا ولم يشترط فله ان ينتفع بوقفه كما ينتفع الناس مثل انسان اوقف عمارة وقال هذه العمارة وقف لله يسكنها الفقراء والمساكين. ومن يحتاج اليه فاحتاجه بعد ذلك له ان يسكن فيه - [01:28:54](#)

نعم باب اذا وقف شيئا فلن يدفعه الى غيره فهو جاهل فهو جائز. لان عمر رضي الله عنه اوقف وقال لا جناح على من ولي ان يأكل

ولم ان وليه عمر او غيره؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم في طلحة ارى ان تجعلها في الاقربين فقال افعل فقسمها في - [01:29:18](#)
قال بي وبني عمي باب يعني المصنف البخاري يفرق بين الوقف اذا خرج وبين الوقف قبل ان يخرج اذا وقف شيء قبل ان يدفعه الى
غيره ها فهو جائز ان يرجع فيه - [01:29:39](#)

لانه ما اخرج مجرد نية لكن اذا اخرج له ان يرجع فيه نعم واذا قالت هذه صدقة لله ولم يبين للفقراء ولم يبين للفقراء
وغيره فهو جائز يضعها في الاقربين وحيث اراد - [01:29:59](#)

قال النبي صلى الله عليه وسلم في طلحة حين قال احب اموالي الي غير حاء انها صدقة الى وانها صدقة لله. واجاز النبي صلى الله
عليه وقال بعضهم لا يجوز حتى يبين لمن؟ والاول اصح - [01:30:17](#)

باب اذا قال ارضي او بستانني صدقة عن امي فهو جائز وان لم يبين لمن ذلك. قال حدثنا محمد قال ابن جريج قال اخبرني يا يا يعلى
انه سمع عكرمة يقول انبأنا ابن عباس رضي الله عنهما ان سعد ابن - [01:30:32](#)

عبادة رضي الله عنه توفيت امه وهو غائب عنها فقال يا رسول الله ان امي توفيت وانا غائب عنها اينفعها شيء؟ ان تصدقت به عنها؟
قال قال نعم قال فان يشدك ان حالي طيب المخراث صدقة عليها لا ما هو حائطي لا حائطي واحدة - [01:30:53](#)

خليته ثنتين الياء مفتوحة اذا حائطية المهم لا تفتح الطاء عشان لا يصير مثلنا. نعم قال باب اذا تصدق او اوقف بعض ما له او
بعض رفيقه او دوابه فهو جائز. قال حدثنا عن ابي رضي الله عن ابن - [01:31:14](#)

قال اخرنا عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب ان عبد الله بن كعب قال سمعت كعب بن مالك رضي الله عنه قلت يا رسول الله انا من توبة
من خلع من ماله صدقة الى الله والى رسوله صلى الله عليه وسلم قال امسك عليك بعض مالك واغفر لك. قلت فاني امسك سهمي
الذي بخيبي - [01:31:52](#)

فيه دلالة على ان الانسان اذا جاء عند ولي الامر وقال شيئا في الاوقاف فان ولي الامر عليه ان ينظر الى ما فيه صلاحه نعم باب
تصدق الى وكيله ثم رد الوكيل اليه وقال اسماعيل واخبرني عبد العزيز ابن عبد الله ابن اسامة على عن اسحاق ابن عبد الله ابن ابي
طلحة - [01:32:12](#)

اعلم الا عن انس رضي الله عنه قال لما نزلت لهم تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون. جاء ابو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال يا رسول الله يقول - [01:32:36](#)

الله تبارك وتعالى في كتابه تنال البراء حتى تنفقوا مما تحبون. وان احب اموالي الي بير حاء قال وكانت عريقة كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يدخلها ويستدل بها ويشرب من مائها فهي الى الله عز وجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. والى رسوله صلى
الله عليه وسلم ارجو - [01:32:46](#)

بره وزخره فضعها اي رسول الله حيث اراك حيث اراك الله. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ يا ابا وكذلك مال رابع قبلناه
منك ورددناه عليك فاجعله في الاقربين. فتصدق به وطلحة على ذوي رحمه. قال وكان منهم ابي وكان - [01:33:06](#)

منهم ابي وحسان قال وبائع حسان حصته منهم من معاوية فليل له تبيع صدقة ابن طلحة؟ وقال لا ابيع صاعا من تمر بصاعد الدراهم
قال وكانت تلك الحديقة في موضع قصر بني جديدة الذي بناه معاوية. اما اليوم فتلك الحديقة - [01:33:26](#)

بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا فيها دلالة عظيمة على قبول الله لوقف ابي طلحة حتى اصبح من في داخل المسجد
قدرانا بعض مشايخنا مكان هذا الحائط قال رحمه الله باب قول الله تعالى واذا حضر القسمة للقرى واليتامى والمساكين فارزقوهم
منه - [01:33:46](#)

قال حدثنا محمد فضل ابو النعمان قال حدثنا عوانة عن ابي بشر عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه قال ان الناس
يزعمون ان هذه الآية نسخت - [01:34:15](#)

لا ولا والله ولا والله ما نسخت ولكنها مما تهاون الناس هما الواريان وال يرثوا ذاك الذي يرزق والي لا ذاك الذي يقول بالمعروف يقول لا
املك لك الا لا املك لك ان اعطيك - [01:34:25](#)

باب ما يستحب لمن يتوفى فجأة ان يتصدق عنه وقضاء النذور عن الميت. قال حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن رضي الله عنه ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي افتلتت نفسها - [01:34:43](#)

واراها لو تكلمت تصدقت. افاتصدق عنها؟ قال نعم تصدق عنها جواز التصديق عن الميت وهذا من من البر بالاموات. نعم من الاهل كما فحصات قصة واحدة تحولت دروس على رجل اخر - [01:35:03](#)

ومات يجوز جوج لأ بدون المرض ما يجوز الا ان يكون له لفظ مفهوم. لفظ منطوق لا مفهوم مجرد المفهوم لا يكفي نعم قال رحمه الله حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالكا عن هشام عن عبدالله عن عبيد الله بن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما ان سعد ابن عبادة رضي الله عنه - [01:35:28](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امي ماتت وعليها نذر فقال اقضي عنها. الصواب ان جميع الامور المالية سواء النذور او الصدقات انها تصل للميت واختلف العلماء رحمهم الله - [01:36:00](#)

في غير الامور المالية كالصيام مثلا والحج والصواب ان الحج والصوم الفرض يصل ايضا نعم باب الاشهاد في الوقف والصدقة. قال حدثني ابراهيم لموسى قال هشام بن يوسف عند ابن جريد اخبره قال اخبرني يعني انه سمع - [01:36:20](#)

رضي الله عنهما يقول انبأنا ابن عباس رضي الله عنهما ان سعد ابن عبادة رضي الله عنه اخذ بني ساعدة توفيت امه وهو غائب فاتى النبي صلى الله عليه قال يا رسول الله ان امي توفيت وانا غائب عنها فهل ينفعه شيء ان تصدقتم به عنها؟ قال نعم قال فاني شركا - [01:36:43](#)

حائطية المخراف صدقة عليها بلغ لله تعالى واتوا اليتامى اموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم. انه كان حربا كبيرا كشفتم الا تقسطوا في اليتامى فاذبحوا ما طاب لكم من النساء. قال حدثنا ابو اليماني قال ارکان عروة ابن الزبير يحدث - [01:37:03](#)

عائشة رضي الله عنها وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء. قال هي اليتيمة في الحج لوليها فيرغب في جمالها ومالها. ويريد ان يتزوج هذا الادنى من سنة نساها. وهو عند كثير لا يقصد لهن في اكمال الصلاة. وامروا بالنكاح من سواهن من - [01:37:33](#)

قالت عائشة ثم اشتقت الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل ويستفتونك في النساء قل لا يفتيكم فيهن. قالت وبين الله في هذه الاية ان اليتيم في نكاحها ولم يلحقوها بسنتها باكمال الصداق. اذا كانت - [01:37:53](#)

عنها في قلة المال والجمال وتمس غيرها من النساء. قال فكما يتركونها حين يرغبون عنها فليس لهم ان اذا رغبوا عنها الا ينصتوا لها الاوفى من الصداق واعطوها حقها. بدون بخس - [01:38:13](#)

نعم باب قول الله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم وان تأكلوها اسرافهم بدار ان يكبروا ومن كان غنيا فليستعثر كان فقير هناك بالمعروف اذا دفعتم اليهم اموال فاشهدوا عليهم وكفى بالله حسيبا للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان - [01:38:31](#)

مما قل منه وكثر نصيبا مفروضا حسيبا يعني كافيا. باب لم يذكر تحت هذا الباب حديث وانما اورده لبيان تفسير الاية وقد ذكر الحديث السابق الذي يدل على تفسير الاية. نعم. باب وما ل وصي ان يعمل في مال اليتيم وما يدخل منه - [01:38:53](#)

قال احدثنا هارون قال احدثنا ابو سعيد مولى بني هاشم صخر بن جويرية عن نافع رضي الله عنهما ان عمر تصدق بمال على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا وكان يقال له تمغ وكان نخلا فقال عمر يا رسول الله اني استفدت مالا وهو عندي نفيس فاردت ان اتصدق - [01:39:18](#)

فقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدق باصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره. وتصدق به العمر فصدقته ذلك في سبيل الله المساكين والضيف وابن السبيل وذي القربى ولا دنا على من وليه ان يأكل منه بالمعروف او يوكل صديقه غير - [01:39:38](#)

متبول به قال حدثنا عبيد ابن اسماعيل قال حدثنا ابو سعد عن شمع نبينا عائشة رضي الله عنها ومن كان غني فليستعجل ومن كان

فضيرا فلأمر بالمعروف قالت انزلت في اوائل اليتيم ان يصيب من ما له - [01:39:58](#)

اذا كان محتاجا بغير ماله بالمعروف قال باب خلتي ان الذين يأكلون اموالا في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا. قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثنا سليمان ابن بلال - [01:40:10](#)

المدني عن ابي الغيثي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من قال اجتنبوا السبع الموبقات يا رسول الله ما هو؟ قال الشرك بالله سحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الزنا واكل الربا واكل مال اليتيم وتولي يوم الزحف - [01:40:25](#) المحصنات المؤمنات الغافلات. شهد فيه اكل الميت نعم باب قول الله تعالى ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح انهم خير تخالطهم في اخوانكم والله يعلم مفسدين من المسلم. ولو شاء الله لعنتكم ان الله عز وجل حكيم لعنتكم - [01:40:45](#)

اخرجكم وضيق وعلتي خضعت وقال له سليمان حدثنا حماد انه قال ما زاد ابن عمر على احد وصيتان وكانوا يسيرين حنبلة شعره في مال يتم الاستماع اليهم نصحاؤه واولياؤه فينظر الذي هو خير له. وكان من امر اليتامى قرأه الله - [01:41:02](#) يعلم المفسد بالمصنف. وقال عطاء في يتامى الصغير والكبير ينفق الولي على كل انسان بقدره من قصته باب الى الاسباب استخدام اليتيم في السفر والحضر اذا كان صالحا له ونظر الام وزوجها لليتيم. قال حدثنا يعقوب - [01:41:29](#)

قال حدثنا عبد العزيز عن انس رضي الله عنه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ليس له خادم فاخذ ابو طلحة بيده فانطلق به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله ان انس لغلام كيس. فليخدمك قال فخدمت فخدمته في السمع والحظر. ما قال لي - [01:41:47](#)

صنعت لما صنعت هذا هكذا ولا لشيء لم اصنعه لما لم تصنع هذا هكذا باب اذا وقف ارضا ولم يبين الحدود فهو جائز وكذلك الصدقة. قال حدثنا عن مالك عن اسحاق ابن عبد الله ابن ابي طلحة. انه رضي الله عنه يقول كان - [01:42:07](#)

الانصاري اكثر الانصاريين الانصاريين بالمدينة مالا للنخل. وكان احب ما له اليه بيرحى مسبرة الكعبة المسجد. مستقبله المسجد وكان صلى الله عليه وسلم يدخل ويشرب من ماء فيها طيب. قال تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون. قالوا مطاح فقال يا رسول الله ان الله يقول لك تنال - [01:42:27](#)

حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الي بالروحوات وانها صدقة لا ارجو برها وذخرها عند الله تضعها حيث اراك الله. قال بخ ذلك مال رابح او رايح شك ابن مسلمة. قد سمعت ما قلت - [01:42:47](#)

وقد سمعت ما قلت واني ارى ان قال ابو طلحة افعل ذلك يا رسول الله فقسمها ابو طلحة في اقاربه وفي بني قال اسماعيل عبد الله بن يوسف يحيى عن مالك رايح. قال حدثنا محمد وابن عبد الرحيم قال اخبرنا قال حدثنا زكريا - [01:43:07](#)

يا ابن اسحاق قال حدثنا عمرو ابن دينار ابن عباس رضي الله عنه ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان امه لا ينفعها ان تصدقت عنها؟ قال نعم. قال فان لي مصرافا. واشهدك اني قد تصدقت عنها. هنا قوله - [01:43:27](#)

فارضا ولم يبين الحدود فهو جائز لماذا جائز؟ لانه وقف شيئا معلوما بالعرف وان لم يكن محدودا بالحج المعروف بالعرف كالمحدود بالحد لا فرق وهنا في رواية قال ذلك مال رايح رواية مالك - [01:43:47](#)

رابح معروف من الربح. طيب ورايح رايح بمعنى انه مقدم عليك يسبقك ويكون لك مقابل في الجنة كما قاله بعض الشراح او رايح بمعنى له رائحة طيبة زاكية لان عملك يعمل زكي - [01:44:05](#)

نعم قال باب اذا اوقف جماعة فهو جائز. قال حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الوهاب عن ابي التياح عن انس رضي الله عنه قال امر النبي صلى الله عليه وسلم - [01:44:29](#)

بناء المسجد فقال يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا قالوا لا والله لا نطلب ثمنه الا الى الله ارض المسجد موقوفة. نعم. مسجد النبي صلى الله عليه وسلم باب الوقف كيف يكتب. قال حدثنا قال حدثنا ابن فرعون عن نافع ابن عمر رضي الله عنه قال اصاب عمر بخبير ارضى - [01:44:42](#)

اتي النبي صلى الله عليه وسلم وقال اصبت ارضا لم اصب مالا قط انفس منه. فكيف تأمرني به؟ قال ان شئت حبست اصلها.

وتصدق بها فتصدق عمر انه لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف من السبيل. لا جناح على من - [01:45:10](#)

ان يأكل منها بالمعروف او يوضع ما صديق غير متبول فيه. عندك حبة ايش تبي تضعف على كل حال حبست هذه متعددة بنفسها ويجوز تعديها بالتضعيف حبست الارض وحبست الارض - [01:45:30](#)

نعم باب باب الوقف للغني والفقير والضيف. قال حدثنا ابو عاصم قال حدثنا ابن عون عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر رضي الله عنه وجد مالا لخبير فاتي - [01:45:51](#)

النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره قال ان شئت تصدقت بها فتصدق بها في الفقراء والمساكين وذوي القربى والضيف. باب الوقف باب ووقف الأرض للمسجد قال حدثنا اسحاق قال حدثنا عبد الصمد قال سمعت ابيه قال حدثنا ابو التياح قال حدثنا انس بن مات رضي الله عنه لما قدم رسول الله - [01:46:02](#)

صلى الله عليه وسلم المدينة امر بالمسجد وقال يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا. قالوا لا والله لا نطلب ثمنه الا الى الله. قال الله بقى بوقف الدواب والكراع والعروض والصامت. قال الزهري في من جعل الف دينار في سبيل الله ودفع الى غلام له - [01:46:22](#)

بها وجعل ربحه صدقة للمساكين والاقربين. هل للرجل ان يأكل من ربح ذلك الف الف شيء شيئا وان لم يكن جعل ربحها صدقة في المساكين قال ليس له ان يأكل منها - [01:46:42](#)

قال حدثنا المسدد قال حدثنا يحيى قال حدثنا عبيد الله قال حدثنا عن ابن عمر رضي الله عنه ان عمر حمل على فرس له في سبيل الله اعطاها رسول الله - [01:47:00](#)

صلى الله عليه وسلم ليحمل عليها رجلا فاخبر عمر انه قد وقف يبيعها فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيعها فقال لا لا تبتعها ولا ارجعن في صدقتك باب نفقة القيم للوقت قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن زيادة الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا اقتسموا ورثتي ديناراً - [01:47:10](#)

ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤونة عنيقة وصدقة. قال رضي الله عنه ان عمر اشترط في وقته يريد ان يأكل من وليه ويوكل صديقه غير متمول مالا. باب اذا وقف ارضا او - [01:47:35](#)

بئرا او واشترط واشترط لنفسه مثل دماء المسلمين. واوقف انس دار فكان اذا قدمها نزلها اذا هذا فيه لغتان. وقف واوقف كلاهما متعدي نعم وتصد التصوير وقف ووقف انس دارا واوقف انس دارا. نعم. وتصدق الزبير بدوره وقال للمردودة من بناته ان تسكن - [01:47:55](#)

غير مضره ولا مضاد بها. المردودة المقصودة التي تكون تطلق نعم وليس عندها سكنة تسكن في البيت الوقف نعم. فان استغنت بزوج فليس لها حق. وجعل ابن عمر نصيبه من دار عمر سكنى لذوي الحاجة. من ال عبدالله. وقال عجان - [01:48:27](#)

اخبرني ابي عن شعبة عن ابي اسحاق عن ابي عبد الرحمن ان عثمان رضي الله عنه حيث حوصر اشرف عليه وقال انشدكم ولا انشد الا النبي صلى الله عليه وسلم الستم تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حفر بئر من حفر رومة فله الجنة. فحفرتها الست تعلمون انه قال من جهز جيش العسرة فلو - [01:48:49](#)

الجنة فقال قال فصدقوه بما قالوا. قال عمر بن لطف لا جناح على من ولي ان يأكل وقد يليه الواقف وغيره فهو واسع للكل. باب اذا قال الوقت فلا يطلب ثمنه الا الى الله فهو جائز. قال حدثنا مسندا قال حدثنا انس رضي الله عنه - [01:49:09](#)

قال النبي صلى الله عليه وسلم يا بني النجار فامروني بحائطكم قالوا لا نطلب ثمنه الى الله الى الله. نعم. باب قول قال تعالى يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين رصيد شأن ذواعد منكم واخران من غيركم ان انتم دورتم في الارض فاصابتكم مصيبة الموت تحبسونه ومن بعد - [01:49:29](#)

الصلاة ويقسمان بالله ان اردت ان ان ارتبطم لا نشترى به ثمننا ثمننا ولو كان ذا قربي ولا نكتم شهادة الله الا اذا فان عثر على انه استحق الاثم فاخران يقومان مقامهما من الذين استحق من الذين استحق - [01:49:49](#)

الاولياء فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهم وما اعتدنا الا من الظالمين. ذلك ادنى ان يأتوا بالشهادة على وجهها او دايمًا بعد ايمانهم واتقوا الله واسمعوا الله لا يهدي القوم الفاسقين. وقال لي علي ابن عبد الله - [01:50:09](#)

بعدها يحيى ابن ادم قال حدثنا ابن ابي زائدة عن محمد ابن ابي القاسم عن عبد الملك ابن سعيد ابن جبير عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنه قال خرج رجل من بني شامي مع جميع فمات السهم بارض ليس بها مسلم فلما قدم بتركة - [01:50:29](#) فقدوا جاما من فضة مخوصة من ذهب. فاحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وجد الرجال من مكة فقالوا ابتعدوا ما من تميم وعادي فقام رجلان من الانبياء فحلفا لشهادتنا حكم من شهادتهم وان الجام لصاحبهم قال وفيهم نزلت هذه الآية يا ايها الذين - [01:50:49](#)

والشهادة بينكم باب قضاء الوصية ديون الميت بغير محتضر من من الورثة. قال حدثنا محمد ابن سابق قول فضل ابن يعقوب عنه قال حدثنا شيبان ابو معاوية عن فراسه قال قال الشافعي رضي الله عنه ان اباه استشهد يوم - [01:51:09](#) وترك ستة بنات وترك على ايديها فلما حضر جداد النخل اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله قال علمت ان والدي استشهد وترك عليه دينًا كثيرًا واني احب ان يراك الغرماء فاذهب فبادل كل تمر على ناحيته ففعلت ثم دعوت - [01:51:29](#) فلما نظروا اليه اغروا بتلك الساعة. فلما رأى ما يصنع طاف حول اعظمها بيدرا ثلاث مرات ثم جلس عليهم وقال ادعوا اصحابك فما زال يكيل لهم حتى ادى الله امانة والدي. وانا والله راض ان - [01:51:49](#) الله امانة والدي ولا ارجع الى اخواتي التمرة فسلم والله البادر كلها حتى اني انظر الى البيتين الذي عليه الله صلى الله عليه وسلم بانه لم ينقص ثمرة واحدة قال ابو عبد الله اغروبي يعني هيجوا بي - [01:52:09](#) اغرينا بينهم العداوة والبغضاء على كل حال الصواب قال اهل العلم ان قضاء ديون الميت بغير محضر من الورثة امر جائز بغير محضر من الورثة امر جائز. لكن من يقوم به؟ اما متبرع من الخارج او احد - [01:52:30](#) الورثة اذا علم انه لا يريد الاضرار بهذا القيد مثل الجابر. جابر الان رضي الله عنه اراد ان يقضي ديون ابيه قبل ان يقسم ولم يخبر اخواتي بذلك نقف على هذا ان شاء الله الدرس القادم - [01:52:51](#) نشد على نفسنا شوي عشان نخلص كتاب الجهاد كامل نسأل الله جل وعلا ان يتقبل منا ومنكم صالح الاعمال وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [01:53:10](#)